

مؤتمر العمل الدوليCONVENTION 10الاتفاقية رقم ١٠اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيهااستخدام الأحداث في الزراعة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩٦١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة باستخدام الأحداث أشأء ساعات الدراسة الالزامية بالمدارس ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة ؟

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسما اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) ، ١٩٦١ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنه عن أربعة عشر عاما في أية منشأة زراعية ، عامة كانت أو خاصة ، أو في أي فرع من فروعها ، الاخرج الساعات

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٣١ آب / أغسطس سنة ١٩٦٣ .

المحددة للتعليم بالمدارس . و اذا استخدم هؤلاء الأحداث خارج ساعات الدراسة ،
فان هذا الاستخدام لا يكون على حساب انتظامهم في الدراسة .

المادة ٢

يجوز لتحقيق هدف التدريب المهني العملي تنظيم فترات وساعات الدراسة
بحيث تتيح استخدام الأحداث في أعمال زراعية خفيفة ، وبوجه خاص في الأعمال
الخفيفة المرتبطة بالحصاد ، على ألا يؤدى مثل هذا استخدام الى تخفيض مجموع
الفترة السنوية للانتظام في الدراسة عن ثمانية أشهر .

المادة ٣

لا تطبق أحكام المادة ١ على الأعمال التي يقوم بها الأحداث في المدارس
الفنية ، بشرط أن تقر السلطة العامة هذه الأعمال وتشرف عليها .

المادة ٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقا للشروط المقررة في دستور
منظمة العمل الدولية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٥

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ قيام دولتين عضوين في منظمة
العمل الدولية بتسجيل تصديقهما لدى مكتب العمل الدولي .
- ٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصدقاتها لدى مكتب العمل
الدولي .
- ٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل
تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٦

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك . كما يخطرهم بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ٧

مع عدم الالخلال بأحكام المادة ٥ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٤٤ ، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها .

المادة ٨

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ٩

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوصيصة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١١

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .